الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠

بالترخيص لوزراء البترول والثروة المعدنية والتنمية المحلية والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى التعاقد مع الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات فى شأن استغلال المحاجر والملاحات التى تقع فى دائرة اختصاص كل من المحافظات وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى جمهورية مصر العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزراء البترول والثروة المعدنية ، والتنمية المحلية والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى التعاقد مع الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات فى شأن استغلال المحاجر والملاحات التى تقع فى دائرة اختصاص كل من المحافظات ، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى جمهورية مصر العربية على أن تكون فترة الاستغلال ثلاثين عامًا ، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة بالاتفاقية المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية التزام

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة فى وزارات

البترول والثروة المعدنية والتنمية المحلية

والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

والشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات

التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية للقوات المسلحة

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	المادة الأولى : تعريفات	٧
٢	المادة الثانية : ملاحق الاتفاقية	٨
٣	المادة الثالثة : الغرض	٩
٤	المادة الرابعة : محل الاتفاقية	٩
٥	المادة الخامسة : الحقوق والالتزامات المالية	١٠
٦	المادة السادسة : التسويق	١٠
٧	المادة السابعة : الوضع القانونى لأطراف الاتفاقية	١٠
٨	المادة الثامنة : رقابة ممثلى الحكومة	١١
٩	المادة التاسعة : توازن الاتفاقية	١٢
١٠	المادة العاشرة : النفقات والتكاليف	١٢
١١	المادة الحادية عشرة : تدريب وتوظيف العمالة الفنية	١٢
١٢	المادة الثانية عشرة : المسئولية عن الأضرار	١٣
١٣	المادة الثالثة عشرة : التنازل	١٣
١٤	المادة الرابعة عشرة : الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء	١٤
١٥	المادة الخامسة عشرة : تغيير الاتفاقية	١٤
١٦	المادة السادسة عشرة : أحكام عامة	١٥
١٧	المادة السابعة عشرة : القوة القاهرة	١٦
١٨	المادة الثمانية عشرة : الإشعارات	١٦
١٩	المادة التاسعة عشرة : تسوية المنازعات	١٦
٢٠	المادة العشرون : مدة الاتفاقية	١٧
٢١	المادة الحادية والعشرون : اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية	١٧

م	الملاحق
١	وصف حدود مناطق الالتزام (ملحق أ)
٢	الخريطة والإحداثيات (ملحق ب)
٣	قرار إنشاء الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات (ملحق ج)

اتفاقية التزام

بين جمهورية مصر العربية

والشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات

حررت هذه الاتفاقية فى يوم من شهر سنة ٢٠٢٠

بمعرفة كل من حكومة جمهورية مصر العربية ويشار إليها

فيما بعد "ج.م.ع." أو "الحكومة" ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية

كل من : وزير البترول والثروة المعدنية

ومقره القانونى ١ (أ) ش أحمد الزمر – مدينة نصر – القاهرة

وزير التنمية المحلية ومقره القانونى ٤ ش نادى الصيد مبنى الإصلاح الزراعى – الدقى – الجيزة .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومقره القانونى شارع إسماعيل أباظة–القصر العينى–القاهرة .

٢ – الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات إحدى شركات جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ومقرها الرئيسى محور جوزيف تيتو– الهايكستب – القاهرة ، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذه الاتفاقية رئيس مجلس الإدارة .

تمهيد

تعاقبت الدساتير والقوانين المصرية فى زمن صدورها على النص والتأكيد على أن موارد الدولة الطبيعية من خامات المناجم والمحاجر والملاحات الواقعة فى الأراضى المصرية ملك للشعب وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها وهديًا بما نصت عليه المادة ٣٢ من دستور عام ٢٠١٤ وطبقًا لما يتم النص عليه بالقانون الأمر بالترخيص للوزير المختص فى التعاقد مع الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات إحدى شركات جهاز مشروعات الخدمة الوطنية لإدارة واستغلال مرفق المحاجر والملاحات الواقعة فى دائرة اختصاص محافظات الجمهورية وكذلك الواقعة

فى ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وحيث وافقت الشركة على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فيما يختص بإدارة واستغلال المحاجر والملاحات المحدد إحداثياتها بالخريطة المرافقة للالتزام .

(المادة الأولى)

تعريفات

يقصد فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها وهى :

(أ) "ج.م.ع" أو حكومة جمهورية مصر العربية .

(ب) "الوزارة" البترول والثروة المعدنية / التنمية المحلية / الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال .

(ج) "الوزير المختص" وزراء البترول والثروة المعدنية والتنمية المحلية والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال .

(د) "الجهاز" جهاز مشروعات الخدمة الوطنية المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .

(هـ) "الشركة" الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات .

(و) "الاتفاقية" اتفاقية الالتزام والملاحق المرافقة .

(ز) "الاستغلال" كافة الإنشاءات والعمليات والأنشطة اللازمة لتجهيز المواد الخام من محاجر وملاحات وكل ما يتعلق بالآتى :

١- عمليات استخراج الخامات بأحدث الأساليب العالمية بقصد تجهيزها وتهيئتها للاستخدام الصناعى .

٢ – أعمال الحفر والمسح الأرضى للكشف عن الخامات .

٣ – الإنتاج والنقل والتخزين والتسويق والبحث والتطوير .

٤ – جميع الأنشطة الضرورية المباشرة وغير المباشرة التى تقوم بها الشركة فى مناطق الالتزام وصولاً إلى المنتج فى شكله الصناعى النهائى .

(ح) "الخامات" خامات المحاجر على اختلاف أنواعها ودرجة الجودة والنقاء وخامات الملاحات الموجودة بمناطق الاستغلال .

(ط) "الإدارة" مجلس إدارة الشركة ومجموعة العمل التى تقوم بتنفيذ الإلتـزام طبقًـا للتعليمات التى تصدرها إدارة الشركة ممثلة فى رئيس مجلس الإدارة .

(ى) "قطاع بحث" منطقة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقـائق مـن تقسيمات خطوط العرض والطول طبقًا لنظام الإحداثيات الدولى ؛ أينما كـان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمناطق التى تغطيها اتفاقية الالتزام على الخريطة .

(ك) "قطاع استغلال" منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة مـن تقسيمات خطوط العرض والطول طبقًا لنظام الإحداثيات الدولي ، أينما كـان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمناطق التى تغطيها اتفاقية الالتزام على الخريطة .

(ل) "الإنتاج السنوى الكلى" إجمالي الكميات المستخرجة فعليًـا مـن خامـات المحاجر والملاحات الخام الجاهزة للإنتاج .

(م) "المنتج" الشكل النهائى لخامات المحاجر والملاحات الجاهز للتسويق .

(ن) "التشوينات" الخامات الموجودة بمنطقة الالتزام والناتجة عن أعمال تحجيـر قد تمت قبل تاريخ سريان الاتفاقية أو ما يستجد مـن عمليـات التحجيـر مجددًا بعد سريان الاتفاقية .

(س) "مصروفات التشغيل" كل التكاليف والمصروفات والنفقـات التـى تمـت وتشتمل على تكاليف العمالة والوقود وقطع الغيـار وعمليـات الـصيانة ومخصصات إصلاح وتجديد المعدات والآلات .

(ع) "مدة الاستغلال" مدة ثلاثون عامًا .

(ف) "السنة" عام ميلادى يحسب من تاريخ استلام مناطق الالتزام .

(ص) "القوة القاهرة" حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعـة عنـد التعاقد ولا يمكن دفعها ، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيـذ الالتـزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً .

(ق) "الوسائل الودية لفض النزاع" التفاوض والتوفيق والوساطة .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) عبارة عن وصف المنـاطق التـى تـشملها وتحكمهـا هـذه الاتفاقيـة ويشار إليها فيما يلى بالمناطق .

الملحق (ب) عبارة عن خريطة مبدئية وتوضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبى ١ : ٢٠٠٠٠٠

الملحق (ج) قرار إنشاء الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات .

(المادة الثالثة)

الغـــرض

١ – تمنح الحكومة المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية للشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات التزاما مقصورًا عليها لإدارة واستغلال خامات المحاجر والملاحات التى تقع فى دائرة اختصاص كل من المحافظات وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقًا للملحق (أ) وما يستجد عليها مستقبلاً بالشكل الذى يمكنها من تعظيم القيمة المضافة لها والعمل على تنفيذ الأنشطة التصنيعية بمراحلها المختلفة للخامات التعدينية وتلبية احتياجات السوق داخليًا وخارجيًا دعمًا للاقتصاد الوطنى وخلق فرص عمل للأجيال الحالية والمستقبلية والحفاظ على الثروات التعدينية بمختلف أنحاء الجمهورية .

٢ – للشركة الحق فى إدارة المحاجر والملاحات الواقعة بمناطق الالتزام سواء بطرحها للاستغلال بنظام الممارسة العلنية أو الممارسة المحدودة حسب الأحوال ولها الحق فى تمديد عقود الإيجار الحالية بضوابط وشروط محددة .

٣ – للشركة الحق فى استغلال المحاجر والملاحات الواقعة فى مناطق الالتزام طبقًا للملحق (ب) وكذا المحاجر والملاحات المنتهية عقود إيجارها وترى الشركة لدواعى الصالح العام إدارتها واستغلالها بنفسها أو بالشركة مع الغير .

(المادة الرابعة)

محل الاتفاقية

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كافة الأراضي المحددة إحداثياتها على الخريطة المرافقة طبقًا للملحق (أ) وما يستجد ويضاف عليها مستقبلاً على أن يتم التنسيق مع الحكومة بشأن ما يستجد أو يضاف من أراضٍ إلى الأراضى المحددة طبقًا للملحق (أ) المشار إليه ، كما يحق للشركة التخلى الاختيارى عن أراضٍ واقعة فى مناطق الالتزام متى كان لا جدوى اقتصادية من استغلالها وتسلم مساحة الأرض المتخلى عنها اختياريًا إلى الجهة صاحبة الولاية على الأرض بعد موافقة الحكومة .

(المادة الخامسة)

الحقوق والالتزامات المالية

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للشركة التزاما مقصورًا عليها فى إدارة واستغلال مرفق المحاجر والملاحات بمناطق الالتزام المحددة بالملحق (ب) داخل ج.م.ع مقابل التزامها بسداد المستحقات المالية المقررة لكل من وزارة المالية والمحافظة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمحققة من نشاط الشركة عن ثلاثة أشهر مالية على النحو الآتى :

١- نسبة ١٥٪ من إجمالي الإيرادات للمحافظة المعنية بخلاف نسبة ٦٪ للمحافظة من قيمة الإنتاج الفعلى السنوى .

٢ – نسبة ٦٪ لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من قيمة الإنتاج الفعلى السنوى على أرض الموقع وذلك بالنسبة للمحاجر والملاحات الواقعة فى نطاق ولايتها.

٣ – نسبة ١٣٪ لوزارة المالية من قيمة الإنتاج الفعلى السنوى .

(المادة السادسة)

التسويق

من المتفق عليه أن الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات يكون لها الحق الحصرى فى تسويق وبيع كل المنتجات والخامات التى يتم استخراجها وإنتاجها من المحاجر والملاحات غير المشغولة بعقود استغلال وقت سريان هذه الاتفاقية لأى شخص أو أشخاص خارج أو داخل ج.م.ع بأفضل الشروط وطبقًا لأوضاع السوق .

(المادة السابعة)

الوضع القانونى لأطراف الاتفاقية

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالوزارة والشركة بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ، ولا تؤدى هذه الاتفاقية إلى قيام شركة أيا كانت صورتها القانونية بين أطرافها .

(ب) تخضع الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات فى إدارتها لمرفق المحاجر والملاحات محل هذه الاتفاقية إلى القوانين واللوائح التى تأسست بموجبها .

(ج) فى حالة تغير وصف الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات أو الشكل القانونى لها تنتقل كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية إلى الكيان الجديد بعد موافقة الحكومة .

(د) تعمل الشركة طبقًا لنظامها القانونى وسياسة إدارتها وبرنامج العمل المحدد لها بالشكل الذى يمكنها من السيطرة على مرفق المحاجر والملاحات بالدولة ويكون ذلك باستقلالية كاملة فيما يتعلق بالنواحى الفنية والإدارية والاستغلال والإنتاج عن ممثلى الحكومة ولا يحول ذلك دون قيام الأخير المفوض قانونًا بمراقبة ومتابعة أنشطة الشركة بالشكل الذى يؤكد له قيام الشركة بحسن استغلال المرفق العام والالتزام بما تقضى به هذه الاتفاقية .

(هـ) للشركة إبرام عقود خدمات إنتاجية مع شركات محلية أو أجنبية مع مراعاة كافة القوانين والقواعد المقررة .

(و) تقوم الشركة بإبرام عقود خدمات فنية مع هيئة الثروة المعدنية والحصول على الموافقات التصديرية اللازمة وفقًا لقانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثامنة)

رقابة ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين قانوناً عن وزارتهم الاطلاع على دفاتر وسجلات وبيانات العمليات والأنشطة الإنتاجية والصناعية للشركة على إلاَّ يؤدى هذا التدخل إلى إعاقة قيام الشركة بتنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقية وإدارتها للمرفق العام محل الالتزام باستقلالية تحكمها الأصول القانونية المتعارف عليها وبهدف تحقيق مصلحة الدولة المصرية ، وعلى الشركة تقديم كافة التسهيلات الفنية والإدارية والمعيشية التى تمكن ممثلى الحكومة من أداء مهام وظيفتهم وفى حدود التفويض القانونى الصادر لهم .

(المادة التاسعة)

توازن الاتفاقية

فى حالة ما إذا حدث بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة أو المطبقة وكان من شأنها التأثير السلبى على الشركة ، فى هذه الحالة يتفاوض أطراف الاتفاقية بشأن إحداث تعديلات مناسبة تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية دون أن يؤدى ذلك إلى انتقاص أو زيادة فى حقوق الأطراف المعنية بهذه الاتفاقية على أن يتم ذلك التفاوض خلال ٩٠ يوما من تاريخ وقوع السبب المنشئ والمؤثر فى وضع الشركة الاقتصادى وفى حالة عدم التوصل لاتفاق خلال هذه المدة يتم تسوية الخلاف طبقًا لحكم المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

النفقات والتكاليف

تتحمل الشركة كافة النفقات اللازمة لإدارة واستغلال المرفق العام من مرتبات وأجور ومعدات لزوم الإنتاج وأعمال التحجير واستخراج الخامات فى مناطق الالتزام وكافة التكاليف المتعلقة بمصروفات التشغيل والإنتاج والنقل والتسويق .

(المادة الحادية عشرة)

تدريب وتوظيف العمالة الفنية بالشركة

تحرص الشركة على أن تجرى العمليات والأنشطة الإنتاجية والصناعية محل هذه الاتفاقية بمراعاة تدريب وتوظيف العمالة الفنية وتمنح العاملين بها الفرصة لحضور الدورات التدريبية ذات الصلة بأعمال الشركة داخليًا أو خارجيًا بما يمكنها من خلق قاعدة عمالية تنفيذية وإدارية ذات خبرة عالية تؤهل الشركة إلى حسن استغلال مرفق المحاجر والملاحات ، على أن يتم توظيف هذه العمالة طبقًا للقوانين واللوائح ونظامها الأساسي ومراعاة لكافة القوانين واللوائح المطبقة بجمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية عشرة)

المسئولية عن الأضرار

تتحمل الشركة وتنعقد مسئوليتها القانونية عن الأضرار التى تصيب الغير سواء بفعلها أو بفعل تابعيها نتيجة عمليات الاستغلال وما تقوم به من أنشطة إنتاجية وصناعية فى منطقة الالتزام محل هذه الاتفاقية مع التزام الشركة بإصلاح سطح الأرض وإعادة الشئ لأصله نتيجة ما قامت به من استغلال فى أراضٍ تقع خارج مناطق الالتزام "بالخطأ" على أن تبذل الشركة وتتخذ من الإجراءات التى تحد من التلوث البيئي طبقًا لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى مناطق العمل .

(المادة الثالثة عشرة)

التنـــــازل

(أ) لا يجوز للشركة أن تتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة وبشرط استيفاء الشروط الآتية .

١ – وفاء الشركة بكافة التزاماتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٢ – إقرار المتنازل إليه بالتزامه المباشر وغير المباشر بكافة التعهدات الواردة فى هذه الاتفاقية وأى تعديلات قد لحقت بها .

٣ – إقرار الشركة والمتنازل إليه بأنهما متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات الشركة محل هذه الاتفاقية .

(ب) يحق للشركة التنازل عن كل أو بعض حقوقها وامتيازاتها والتزاماتها إلى شركة أخرى تابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بشرط إخطار الحكومة وبموافقتها وفى جميع الأحوال يظل المتنازل والمتنازل إليه مجتمعين أو منفردين مسئولين عن تنفيذ كل الالتزامات والواجبات الناشئة عن هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) لرئيس مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختص حسب الأحوال الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية بموجب قانون أو بقرار جمهوري فى الأحوال الآتية .

١ – إذا قدمت الشركة عمدًا وعن علم إلى الحكومة بيانات غير صحيحة وكانت لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى إبرام هذه الاتفاقية .

٢ – إذا تنازلت لشركة أخرى عن كل أو بعض التزاماتها بطريقة مخالفة لما تم النص عليه بالمادة الرابعة عشرة.

٣ – إذا أشهر إفلاس الشركة بحكم قضائى .

٤ – إذا استخرجت الشركة عمدًا دون ترخيص من الحكومة أى معادن بخلاف ما تم النص عليه فى هذه الاتفاقية .

٥ – إذا أخلت الشركة بالتزاماتها الواردة بنصوص هذه الاتفاقية مع مراعاة القوة القاهرة .

(ب) إذا رأى الوزير المختص بخلاف حالات القوة القاهرة توافر سببًا من الأسباب الوارد ذكرها بالبند (أ) والتى من شأنها أن تؤدى إلى إلغاء الاتفاقية فعليه أن يرسل إخطارًا كتابيًا إلى رئيس مجلس إدارة الشركة على وجه رسمى قانونًا ويصح نشره بالجريدة الرسمية يخطره فيه بتصحيح الأوضاع فى مدة (٩٠) يومًا وفى حالة عدم تصحيح الأوضاع بنهاية هذه المدة يجوز إلغاء هذه الاتفاقية بالإجراءات المنصوص عليها بالبند (أ) .

(المادة الخامسة عشرة)

تغيير الاتفاقية

حقوق والتزامات الحكومة والشركة الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال مدتها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقًا لها ويجوز تغييرها أو تعديلها باتفاق مشترك بين الحكومة والشركة .

(المادة السادسة عشرة)

أحكام عامة

١ – للشركة الحق بموجب هذه الاتفاقية فى استغلال التشوينات الموجودة سابقاً بمنطقة الالتزام والناتجة عن عمليات تحجير مخالفة ويكون لها الحق بعد انتهاء مدة الالتزام بمهلة (٦٠) يوما القيام باستغلال وتسويق المواد المحجرية والملاحات المستخرجة والمتبقية من عمليات وأنشطة إنتاجية تمت أثناء سريان الاتفاقية .

٢ – جميع البيانات والخرائط والنتائج والمعلومات والتحاليل والدراسات الفنية الخاصة بموضوع الاتفاقية تسلم بنهاية مدة الاتفاقية إلى ممثل الحكومة .

٣ – الأصول والمنقولات من أدوات وآلات ومعدات ووسائل نقل وتجهيزات يمكن نقلها تظل ملكا للشركة ولها الحق بنهاية مدة الالتزام فى استردادها أو التعويض العادل عنها ماديًا متى كانت الحكومة فى حاجة لها .

٤ – تقدم الشركة بنهاية كل ثلاثة أشهر لممثلى الحكومة ولوزارة المالية كل فيما يخص بيانات كافية مدققة توضح كميات المواد الخام المستخرجة من المحاجر والملاحات وأسعار البيع موقع عليها من مدير عام الشركة أو من ينوب عنه أو من يفوض فى ذلك من رئيس مجلس إدارة الشركة .

٥ – لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للشركة بأى إعفاءات من الرسوم الجمركية أو الضرائب المنصوص عليها فى القوانين المنظمة بـ ج.م.ع .

٦ – للشركة فى سبيل السيطرة على منظومة المحاجر والملاحات أن تمسك دفاتر الحسابات وفقاً للنظام المحاسبى المصرى والأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى مجال صناعة التعدين وكذا الدفاتر والسجلات اللازمة لإثبات وتنظيم ما يتم تنفيذه من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية .

٧ – كافة عقود الإيجار السابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية والمحررة بين الجهة صاحبة الولاية على الأرض ومستغلى المحاجر والملاحات سارية وملزمة للشركة ما لم تكن قد تمت بناءً على غش أو تدليس أو تزوير ولا يحول ذلك دون التفاوض مع أطرافها على إحداث تعديل فيها للصالح العام .

٨ – للشركة وفضلاً عما هو مقرر لها بموجب هذه الاتفاقية الحق فى القيام باستغلال وتسويق منتجات المحاجر والملاحات غير المشغولة بعقود استغلال فى مناطق الالتزام المحددة لها سواء بنفسها أو بالشراكة مع الغير أو بطرحها بنظام الممارسة العلانية أو الممارسة المحدودة حسب الأحوال أو بتمديد عقود إيجارها بالشروط والضوابط المقررة قانوناً .

(المادة السابعة عشرة)

القوة القاهرة

تعفى الشركة من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية إذا كان عدم الوفاء به أو التأخير فيه ناشئًا عن ظروف القوة القاهرة التى لا يمكن دفعها أو توقعها ويكون هذا الإعفاء من المسئولية فى حدود ما ينشىء عنها والمدة التى تستغرقها مضافاً إليها المدة المحددة بالوفاء بالالتزام فى الظروف الطبيعية ، ولا تتحمل الحكومة مسئولية الأضرار أو الخسائر التى تخلفها القوة القاهرة قبل الشركة أو الغير .

(المادة الثامنة عشرة)

الإشعارات

" أقر أطراف هذه الاتفاقية بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر اتفاقية الالتزام هو المحل المختار لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل أو تعلن لكل منهم على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفى حالة قيام أى طرف بتغيير هذا العنوان فإنه يلتزم بإخطار الطرف الآخر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعنوانه الجديد ، وإلا اعتبرت مراسلاته على العنوان الوارد بصدر الاتفاقية صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

(المادة التاسعة عشرة)

تسوية المنازعات

أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الوزير المختص والشركة المصرية للتعدين واستغلال وإدارة المحاجر والملاحات نتيجة الإخلال بهذه الاتفاقية أو إلغائها أو بطلانها يتم تسويته بالوسائل الودية (الواردة بالتعريفات) وفى حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية للنزاع يتم اللجوء للقضاء وينعقد الاختصاص بنظره محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة .

(المادة العشرون)

مدة الاتفاقية

مدة الاتفاقية ثلاثون عامًا ميلادية تبدأ من تاريخ توقيع الأطراف عليها .

(المادة الحادية والعشرون)

اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم يصدر قانون من الجهات المختصة فى (ج.م.ع) يخول للوزير المختص التوقيع عليها ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وبالاستثناء عن أى تشريع حكومى مخالف لها وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيع الأطراف عليها وصدور القانون المنشئ لها ، وقد حررت هذه الاتفاقية من أربع نسخ باللغة العربية سلمت لكل طرف نسخة للعمل بمقتضاها .

جمهورية مصر العربية

ويمثلها

وزير البترول والثروة المعدنية

(إمضـــاء)

وزير التنمية المحلية

(إمضـــاء)

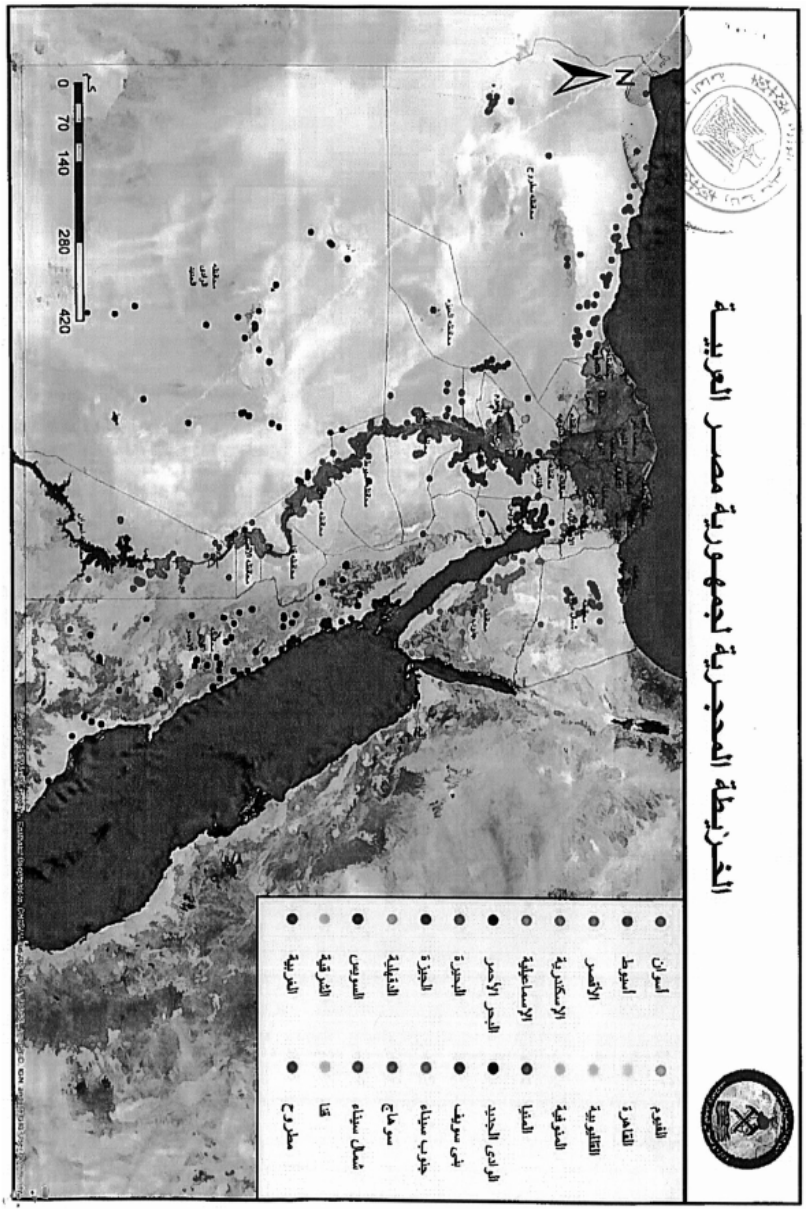
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

(إمضـــاء)

الشركة المصرية للتعدين واستغلال وإدارة المحاجر والملاحات

ويمثلها لواء أ.ح/ السيد حسين إبراهيم البوص

رئيس مجلس إدارة الشركة


الخريطة المجسمة لجمهورية مصر العربية
أسوان
أسيوط
الأقصر
الإسكندرية
الإسماعيلية
البحر الأحمر
البحيرة
الجيزة
الدقهلية
السويس
الشرقية
الغربية
الفيوم
القاهرة
القليوبية
المنوفية
المنيا
الوادي الجديد
بني سويف
جنوب سيناء
سوهاج
شمال سيناء
قنا
مطروح
N
0 70 140 280 420